حكم العقيقة

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود. وأصل العق الشق والقطع وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشري أصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه.

-عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا)

-وقد روي من حديث عائشة (رضي الله عنها) بزيادة (يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى)

- وروي من حديث عائشة (رضي الله عنها) (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) يوم السابع من ولادتهما)

-وروي عن جابر (رضي الله عنه) (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام)

وجه الدلالة:

الأحاديث دلت على مشروعية العقيقة، وقال الحسن البصري: إماطة الأذى حلق الرأس، وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يجعلوا مكان الدم خلوقا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إن العقيقة سنة .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية، والامامية.

والحجة لهم :

١- ما روي عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أنه (رضي الله عنهما) قال :(الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه)

٢ - ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً).

وجه الدلالة :

دلت الاحاديث على فعله (صلى الله عليه وسلم) وحث اصحابه عليها وما قام به في العق عن الحسن والحسين (رضي الله عنهما) فأصبح سنة بفعله (صلى الله عليه وسلم) لا أمر أيجاب وأن لأمته الخيار في ذلك .

القول الثاني : إن العقيقة واجبة .

واليه ذهب الظاهرية .

الحجة لهم :

١-ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) .

وجه الدلالة:

في الحديث أخبار عن ذبح العقيقة بالتصريح بالأمر ، والأمر يدل بظاهره على الوجوب.

يجاب عن ذلك:

قولهم بأن ظاهر الأمر بالذبح عن المولود يدل على الوجوب ، غير مسلم ، لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) في قوله (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك) قد علق الذبح على المحبة والارادة وهذا يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به الى الندب .

٢-ما روي عن أنس (رضي الله عنه) (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عقّ عن نفسه بعد النبوة)

وجه الدلالة:

لو لم تكن العقيقة واجبة لما عقّ النبي (صلى الله عليه وسلم) عن نفسه

يجاب عن ذلك:

لا يثبت الاحتجاج بهذا الحديث لأن في اسناده عبدالله بن محرر وهو ضعيف

القول الثالث : إن العقيقة ليست سنة ولا واجبة ، بل هي منسوخة بالأضحية .

واليه ذهب الحنفية

الحجة لهم :

بأن العقيقة كانت من الجاهلية ، ثم فعلها المسلمون في أول الاسلام ، فنسخها ذبح الأضحية ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل

يجاب عن ذلك:

بخصوصية العقيقة حيث تذبح عن المولود ، والأضحية شيء آخر تختلف عنها في غاية ذبحها